ضريبة القيمة المضافة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

النشرة الضريبية
للمعالجة الضريبية لبعض التوريدات في قطاع الخدمات المالية

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

جدول المحتويات

1. التعاريف	04
2. موضوع النشرة	05
3. سياق الحالة	05
4. توريدات الخدمات من قبل البنوك المقيمة في المملكة للعملاء غير المقيمين	06
4.1. لمحة عامّة على أبرز مبادئ تطبيق ضريبة القيمة المضافة	06
4.2. مفهوم «الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي»	08
4.3. شروط تطبيق نسبة الصفر	08
5. الحوافز المقدّمة للبنوك من قبل شركات بطاقات الائتمان	12
5.1. المقدمة	12
5.2. المعالجة الضريبية	13
6. الخدمات التبادلية	15
6.1. رسوم التبادل الداخلي في القطاع المصرفي	15

1. التعاريف :

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه النشرة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

أ. الهيئة:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ب. الضريبة:

ضريبة القيمة المضافة.

ج. النظام:

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02 ذو القعدة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليه.

د. اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة «الهيئة العامة للزكاة والدخل-سابقًا-» رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليها.

هـ. الاتفاقية الموحدة:

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في شهر نوفمبر من عام 2016م.

و. النشرة:

النشرة الضريبية الخاصة بالمعالجة الضريبية لبعض التوريدات في قطاع الخدمات المالية.

ط. الشخص الخاضع للضريبة:

أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.

2. موضوع النشرة

2.1. تقدّم هذه النشرة معلومات وإرشادات بشأن تطبيق قواعد ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بنوعين من المعاملات المرتبطة بالبنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية «المملكة»:

- توريدات الخدمات من قبل البنوك الدولية المؤسَّسة في المملكة للعملاء غير المقيمين؛ و
- الحوافز المقدّمة من قبل شركات بطاقات الائتمان للبنوك فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التشغيلية.

2.2. تستند هذه النشرة إلى الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة» ونظام ضريبة القيمة المضافة «نظام ضريبة القيمة المضافة» ولائحته التنفيذية «اللائحة التنفيذية»، إضافة إلى الممارسات العامّة فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها.

3. سياق الحالة

3.1. تهدف هذه النشرة إلى تقديم إرشادات فيما يتعلق باثنين من السيناريوهات على صعيد التعاملات التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة للبنوك والكيانات المرخّصة الأخرى في قطاع الخدمات المالية.

3.2. تتناول النشرة أولًا المعالجة الضريبية لتوريدات الخدمات من قبل البنوك المقيمة في المملكة للعملاء غير المقيمين. اعتمادًا على الظروف الخاصة بكل حالة، فقد تكون هذه الخدمات إما خاضعة لضريبة القيمة المضافة في المملكة بنسبة 15% أو 0%، أو مُعفاة أو خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة. وعليه، تنصّ هذه النشرة على المبادئ التي يجب على المورّدين مراعاتها لتحديد المعالجة الضريبية الصحيحة للتوريد.

3.3. كما تتناول النشرة المعالجة الضريبية المطبّقة على دفعات الحوافز التي تتلقاها البنوك من جهات إصدار بطاقات الائتمان. وفي هذا الشأن، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المعالجة الضريبية ستعتمد على الترتيبات التعاقدية والتجارية بين الأطراف، وستشكّل بالتالي توريدًا للخدمات من قبل البنوك إلى شركات بطاقات الائتمان، أو تخفيضًا للمقابل المُستلم عن التوريدات السابقة من قبل جهات إصدار بطاقات الائتمان.

4. توريدات الخدمات من قبل البنوك المقيمة في المملكة للعملاء غير المقيمين

4.1. لمحة عامّة على أبرز مبادئ تطبيق ضريبة القيمة المضافة

4.1.1. في إطار الأنشطة التي تزاولها، تقدّم البنوك المقيمة في المملكة مجموعة متنوّعة من الخدمات لعملائها، قد تشمل كلًا من الخدمات المالية إضافة إلى أنواع أخرى من الخدمات التي لا تندرج ضمن المعنى المحدد لمصطلح «الخدمات المالية» على النحو المنصوص عليه في المادة (29) من اللائحة التنفيذية. وقد تتضمن هذه الخدمات غير المالية، على سبيل المثال، الخدمات الإدارية التي تقوم البنوك بتوريدها لعملائها.

4.1.2. ومن منظور ضريبة القيمة المضافة، تعتمد المعالجة الضريبية لتوريدات الخدمات التي تقدّمها البنوك المقيمة في المملكة على عدد من العوامل، بما فيها مكان توريد الخدمات وطبيعة الخدمات وحالة متلقي الخدمات وموقعه

4.1.3. تتمثّل الخطوة الأولى في ضرورة تحديد ما إذا كان التوريد يتمّ في المملكة أو خارجها. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ تقديم الخدمات المالية يتمّ في الدولة التي يكون فيها المورّد مقيمًا. وبمعنى آخر، إذا كان لدى البنك فرع ثابت في المملكة، فإنّ ذلك سيمنح البنك إقامةً فيها لأغراض ضريبة القيمة المضافة حتى لو كان مكان تأسيسه أو مقرّه الرئيس في دولة أخرى.

4.1.4. تُعتبر توريدات الخدمات المالية المقدّمة من الفرع الموجود في المملكة تتمّ في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

4.1.5. بعد تحديد مكان التوريد بأنه يقع في المملكة، يجب على المورّد تحديد المعالجة الضريبية للتوريد. وفي قطاع الخدمات المالية، تعتمد معالجة ضريبة القيمة المضافة على طبيعة التوريد، تم تلخيصها في الجدول التالي:

نوع الخدمة	المعالجة الضريبية
الخدمات المالية التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سُدّد صراحة كرسم أو عمولة أو خصم تجاري[1].	%15
الخدمات المالية التي يكون فيها احتساب المقابل واجب السداد عن الخدمة عن طريق هامش ربح ضمني أو فرق ضمني[2].	مُعفاة
توريدات الخدمات لعميل غير مقيم، بشرط ألا تنطبق أيّ من الاستثناءات من نسبة الصفر لغير المقيمين	%0
توريدات الخدمات الأخرى (ما لم تكن خاضعة لنسبة الصفر أو مُعفاة من الضريبة على النحو الوارد أعلاه)	%15

4.1.6. يُشار إلى توريدات الخدمات المقدّمة للعملاء غير المقيمين باسم الخدمات المصدَّرة. تمّ تحديد شروط تطبيق نسبة الصفر في المادة (33) من اللائحة التنفيذية، ورهنًا باستيفاء هذه الشروط، يمكن أن يخضع توريد الخدمات المصدَّرة للضريبة بنسبة الصفر.

4.1.7. أما فيما يتعلق بالأقسام التالية من هذه النشرة، فهي تتناول قواعد تطبيق نسبة الصفر على التوريدات التي تقدّمها البنوك لعملائها غير المقيمين

1. المادة 29 (1) من اللائحة التنفيذية
2. المادة 29 (5) من اللائحة التنفيذية

4.2. مفهوم «الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي»

4.2.1. تنصّ المادة 33 (1) من اللائحة التنفيذية على أن "يُعدّ توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على خاضعًا لنسبة الصفر".

4.2.2. ومما لا شكّ فيه أنّ هذا التعريف يشير صراحةً إلى "دول مجلس التعاون الخليجي" و/أو "الدول الأعضاء" عند التطرّق إلى إقامة العملاء وموقعهم. والمقصود بها دول مجلس التعاون الخليجي التي طبّقت ضريبة القيمة المضافة وقامت أيضًا بربط نظام الخدمات الإلكترونية لديها مع نظام المملكة. لذلك فإنه إلى حين استيفاء دول مجلس التعاون الخليجي الشروط المذكورة أعلاه، سيتمّ اعتبارها دولًا أخرى خارج دول المجلس فيما يتعلق بتطبيق أحكام نسبة الصفر. ورغم ذلك، يُشار في هذا المستند إلى "الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي/الدول الأعضاء/الدولة العضو" بما يتوافق مع صياغة التشريعات.

4.3. شروط تطبيق نسبة الصفر

4.3.1. بحسب القاعدة العامّة، يكون توريد الخدمات لعميل غير مقيم خاضعًا للضريبة بنسبة الصفر.

4.3.2. لا تُطبَّق نسبة الصفر على توريد الخدمات عند حدوث أي من الاستثناءات التالية[3]:

أ. إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقًا للحالات الخاصّة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين (17 - 21) من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيماً في أي دولة عضو.

ج. إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء وجود أي منهم في دولة عضو وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.

د. إذا تمت تأدية الخدمات على سلع ملموسة موجودة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.

4.3.3. ويعني ذلك أنّ توريد الخدمات من قبل بنك أو مؤسسة مالية إلى شخص غير مقيم يمكن أن يخضع لنسبة الصفر ما لم تنطبق أيّ من الاستثناءات المذكورة أعلاه.

---

3. المادة 33 (2) من اللائحة التنفيذية

4.3.4. في حالة انطباق أي من الاستثناءات، فلن يخضع التوريد لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر، وتطبق المعاملة الضريبية ذات الصلة على الخدمات المقدمة للعملاء المحليين (إما بمعدل 15 % أو معفاة).

4.3.5. سيتمّ التطرّق فيما يلي إلى هذه الشروط وتطبيقها على التوريدات المقدّمة من البنوك.

1. الشرط المتمثّل في ألا يكون مكان توريد الخدمات في أي من الدول الأعضاء وفقًا للحالات الخاصّة الواردة في المواد من (17) إلى (21) من الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة:
تنصّ المواد من (17) إلى (21) من الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة على عدد من القواعد الخاصّة لمكان التوريد المطبّقة على الخدمات. وتسري القواعد الخاصّة لمكان التوريد على خدمات النقل والخدمات المرتبطة بالعقارات وخدمات تقديم الطعام والمشروبات والخدمات الأخرى المماثلة التي تُعامل في العادة على أنه يتمّ توريدها في المكان الذي يتمّ استهلاكها أو تأديتها فيه. والجدير بالذكر أنّ القواعد المطبّقة على الخدمات المتعلقة بالعقار قد تكون ذات أهمية، خصوصًا بالنسبة للخدمات التي يقدّمها البنك المقيم في المملكة.

4.3.6. تُعتبر البنوك التي تقدّم خدمات مالية مرتبطة بمجال معيّن من مجالات العقارات في المملكة تقدّم خدمة مرتبطة بالعقار. وعليه، لا يمكن تطبيق نسبة الصفر على هذه الخدمات بموجب هذا الاستثناء من المادة (33).

4.3.7. **مثال (1):** يقوم أحد البنوك المُقرِضة المقيمة في المملكة بتقديم منتج تمويلي لمستثمر غير مقيم، والمرتبط بعقارات موجودة في المملكة. وبالنظر إلى أنّ الخدمة مرتبطة بعقارات في المملكة وتندرج ضمن الحالات الخاصّة لمكان التوريد، فلن يكون بإمكان البنك تطبيق نسبة الصفر على هذه الخدمات المرتبطة بالعقار بصرف النظر عن حالة الإقامة للعميل.

2. الشرط المتمثّل في ألا يكون العميل مقيمًا في الدول الأعضاء
وفقًا للمادة (33) من اللائحة التنفيذية، يمكن أن يخضع توريد الخدمات لنسبة الصفر فقط إذا كان العميل مقيمًا خارج دول مجلس التعاون الخليجي:

- عادة، يكون لدى الشخص الاعتباري مكان إقامة في إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي متى كان مكان تأسيس العمل قانونًا أو مكان مركز الإدارة الفعلية أو مكان المنشأة أو المؤسسة الثابتة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
- من ناحية أخرى، يُعتبر الشخص الطبيعي عادةً مقيمًا في إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي إذا كان لديه مكان إقامة مُعتاد في إحدى الدول الأعضاء

4.3.8. من الناحية العملية، يُتوقَّع عدم قيام المورّد الخاضع للضريبة بتطبيق نسبة الصفر على خدماته ما لم يكن لديه ما يثبت أن العميل مقيمٌ خارج الدولة العضو. ولذلك، يجب تحديد ما إذا كان العميل مقيمًا داخل دول مجلس التعاون الخليجي أو خارجها على أساس الأدلة المناسبة التي حصل عليها البنك في هذا الشأن. أما في الحالات التي لا يتمكّن فيها البنك من التأكد أن العميل مقيمٌ خارج الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، فمن ثمّ يجب عليه عدم تطبيق نسبة الصفر على التوريد.

4.3.9. **مثال (2):** قام بنك مقيم في المملكة بفتح حساب مصرفي لصالح شركة ألمانية. خلال عملية التهيئة والتسجيل، قدّمت الشركة شهادة التأسيس الصّادرة عن الجهات الألمانية كدليل على إقامتها في ألمانيا. وعليه، سيكون بإمكان البنك تطبيق نسبة الصفر على خدماته المقدّمة للشركة بموجب المادة 33 (1) من اللائحة التنفيذية ما لم تنطبق أي من الاستثناءات الأخرى الواردة في الفقرة (2) من المادة المذكورة.

4.3.10. **مثال (3):** حصلت إحدى شركات التصنيع في بريطانيا على خطاب اعتماد من أحد البنوك المقيمة في المملكة لشراء مواد خام من المملكة. لدى الشركة البريطانية فرع في المملكة يُستخدَم كمركز لإعداد التكاليف. وعليه، لا يمكن تطبيق نسبة الصفر على توريد خطاب الاعتماد من قبل البنك لأنّ الشركة البريطانية مقيمة في المملكة من خلال فرعها.

3. الشرط المتمثّل في عدم تلقي الاستفادة من الخدمة في الدول الأعضاء:

لن يكون بالإمكان تطبيق نسبة الصفر بموجب المادة (33) إذا كان العميل أو أي شخص آخر يستفيد مباشرةً من الخدمات أثناء وجود هذا العميل أو الشخص الآخر في إحدى الدول الأعضاء، وكان الشخص الآخر لا يجوز له خصم ضريبة المدخلات عن هذه الخدمات بالكامل.

4.3.11. وبالتالي، رغم أن العميل غير المقيم قد لا يكون لديه مكان إقامة في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، إلا أنّ العميل قد يكون مستفيدًا من الخدمات بشكل مباشر أثناء وجود ذلك الشخص (في حالة العميل الفرد) أو موظف/ ممثّل ذلك الشخص (في حالة الشخص الاعتباري) في المملكة أو إحدى الدول الأعضاء التي تطبق ضريبة القيمة المضافة ويكون لديها نظام ربط إلكتروني مع المملكة.

4.3.12. وفي حالات أخرى، قد يحصل شخص ثالث، بدلاً من العميل، على الاستفادة المباشرة من الخدمة في الدول الأعضاء (بدلاً من قيام العميل غير المقيم بالاستفادة من تلك الخدمة بشكل مباشر). لذلك فإنه في حال كان هذا الشخص الآخر لا يجوز له خصم ضريبة المدخلات عن هذه الخدمات بالكامل، فإنه لا يجوز تطبيق الضريبة بنسبة الصفر، وتعد هذه الخدمات الموردة خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

4.3.13. في الحالات التي يتمّ فيها الاستفادة من الخدمة بشكل مباشر من قبل عميل غير مقيم أو موظفه أثناء وجود العميل أو الموظف في الدول الأعضاء، فلن يكون بإمكان المورّد تطبيق نسبة الصفر على التوريد وفي هذه الحالات، لا أهمية لما إذا كان بإمكان العميل أو أي شخص آخر خصم ضريبة القيمة المضافة التي كان سيتمّ تكبّدها عن التوريد بالكامل.

4.3.14. **مثال (4):** يقوم سائح أسترالي في المملكة باللجوء إلى أحد البنوك في المملكة لأغراض سحب الأموال من حسابه. يفرض البنك رسومًا على السائح لقاء خدمات السحب. وبالتالي، لا يمكن للبنك تطبيق نسبة الصفر على هذه الرسوم بما أنّ العميل يستفيد مباشرةً من الخدمات في المملكة.

يجب تحديد موقع العميل على أساس كل حالة على حدة وبالاستناد إلى جميع الحقائق التي يمكن الوصول إليها. والأهمّ من ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الاستثناء لن ينشأ إذا لم يترتّب على وجود العميل أو موظفيه في المملكة فائدة مباشرةً للعميل. حيث لن ينطبق الاستثناء في الحالات التي لا يكون فيها وجود العميل أو موظفيه أثناء تقديم الخدمات مرتبطًا بتقديم الخدمات.

مثال (5): إذا كان موظفو شركة أمريكية موجودين في الدول الأعضاء لأسباب أخرى غير دواعي العمل (كالسياحة على سبيل المثال)، فمن ثمّ لن يؤثر وجودهم على تطبيق المادة (33) فيما يتعلق بتوريد خدمات للشركة الأمريكية في المملكة، نظرًا لأنّ هذا الوجود لا يتعلق بالتوريد المقدّم من البنك.

4.3.15. **الاستفادة المباشرة لشخص آخر:** في حال تقديم الفائدة من الخدمة في إحدى الدول الأعضاء إلى شخص آخر، ولم يكن هذا الشخص العميل غير المقيم أو موظف العميل، فمن ثمّ لا يمكن للمورّد تطبيق نسبة الصفر على التوريد بموجب المادة (33)، ما لم يكن ذلك الشخص الآخر مؤهلًا لخصم ضريبة القيمة المضافة في المملكة بالكامل، التي كانت ستُفرض على توريد الخدمات.

4.3.16. **مثال (6):** يقوم بنك في المملكة بإصدار قرض لشركة استثمار فرنسية (ليس لها وجود في الدول الأعضاء)، ويتقاضى رسومًا عن القرض. تستخدم شركة الاستثمار الأموال المقترضة لشراء أسهم في شركة تأمين على الحياة في المملكة. رغم أنه يمكن النظر إلى شركة التأمين في المملكة بأنها تحصل على بعض من الفوائد الثانوية/الإضافية من القرض بما أنّ ذلك القرض سيمكّنها من بيع حصصها لشركة الاستثمار، إلا أنّ شركة التأمين لا تستفيد مباشرةً من القرض - الذي يتمّ تقديمه إلى شركة الاستثمار الفرنسية (كونها الكيان الذي يتلقى بالفعل استخدام الأموال المقترضة). ونتيجة لذلك، سيقوم البنك بتطبيق نسبة الصفر على رسوم القرض لشركة الاستثمار الفرنسية

4.3.17. **مثال (7):** يتعاقد بنك مقيم في المملكة مع شركة تطوير عقاري في بريطانيا لأغراض إصدار خطاب ضمان. ورغم أنه الشركة البريطانية تتعاقد مباشرةً مع البنك المقيم في المملكة وتقوم بالسداد له، يصدر البنك خطاب الضمان باسم الشركة التابعة للشركة البريطانية في المملكة-المشارِكة في أعمال بيع العقارات وشرائها في المملكة التي ليس لديها الحق في خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريد هذه الخدمات بالكامل. وبالنظر إلى أنّ الاستفادة المباشرة من خدمات البنك (خطاب الضمان) قد تمّ تقديمها إلى شخص في المملكة (الشركة التابعة) ولا يمكن لذلك الشخص استرداد ضريبة المدخلات المتكبّدة بالكامل، فمن ثمّ ينطبق الاستثناء من الخضوع لنسبة الصفر بموجب المادة (33) في هذه الحالة، وبالتالي تخضع الخدمات المقدمة للضريبة بالنسبة الأساسية.

4. الشرط المتمثّل في عدم تأدية الخدمات على سلع ملموسة موجودة في الدول الأعضاء أثناء التوريد

4.3.18. لا يمكن تطبيق نسبة الصفر على التوريد إذا تمّت تأدية الخدمات على سلع ملموسة موجودة في إحدى الدول الأعضاء أثناء التوريد. وينطبق ذلك على الخدمات التي تؤثر ماديًا على السلع الملموسة، أو الخدمة التي تكون السلع الملموسة المحددة والمرتبطة بها هي الموضوع الرئيس للخدمة.

4.3.19. والجدير بالذكر أنّ قيام أو عدم قيام البنك بتقديم خدمات فيما يتعلق بالسلع الملموسة الموجودة داخل إحدى الدول الأعضاء يعتمد على طبيعة الخدمة المعنيّة.

5. الحوافز المقدّمة للبنوك من قبل شركات بطاقات الائتمان

5.1. المقدمة

5.1.1. في إطار أنشطة الأعمال التي تزاولها، من المعروف أنّ جهات إصدار بطاقات الائتمان الدولية وجهات تشغيل شبكات الدفع تقوم بإبرام ترتيبات تعاقدية مع البنوك في المملكة، وبموجبها يتمّ تحفيز البنوك لاستخدام الخدمات التي تقدّمها جهات إصدار البطاقات

5.1.2. عند القيام بذلك، قد تتعهّد جهات إصدار بطاقات الائتمان بدفع حسومات أو دفعات تحفيزية للبنوك مقابل تحقيق أهداف تشغيلية معيّنة إلى سبيل المثال، فيما يتعلق باستخدام شبكة الدفع الخاصّة بها أو تحقيق حجم معيّن من إصدار بطاقات الائتمان.

5.2. المعالجة الضريبية

5.2.1. نظرًا إلى أنّ البنوك تتلقى دفعات من جهات إصدار البطاقات في سياق أنشطتها الاقتصادية، فمن الضروري مراعاة ما إذا كان يترتّب على البنوك التزامات فيما يتعلق بضريبة المخرجات عن تلك الدفعات.

5.2.2. يعتمد تطبيق الضريبة على الحوافز على الترتيب التعاقدي المُبرم بين شركة بطاقات الائتمان والبنك، ومن المتوقع أن تنقسم هذه إلى فئتين رئيستين:

- تكون الدفعات بمنزلة مقابل لتوريد خدمات من قبل البنك لشركة بطاقة الائتمان؛ أو
- تكون الدفعات بمنزلة تسوية تقوم بها جهة إصدار البطاقة لتخفيض مقابل يتعلق بتوريد سابق من قبل شركة بطاقة الائتمان.

5.2.3. وعلى النحو الموضح أدناه، ستؤدي السيناريوهات المذكورة أعلاه إلى نتائج مختلفة بالنسبة لضريبة القيمة المضافة. لذلك، من المهم أن يتمكّن الطرفان من مراعاة وتحديد الوضع القانوني والتعاقدي فيما يتعلق بطبيعة الدفع المقدّم من شركة بطاقات الائتمان لضمان تطبيق المعالجة الضريبية الصحيحة. وسيشمل ذلك النظر في الأنشطة والالتزامات التي قام بها كلا الطرفين والمسبّبات لدفعات الحوافز المقدّمة للبنك.

5.3. التوريد من قبل البنوك

5.3.1. في الحالات التي يوافق فيها البنك على مزاولة أنشطة معيّنة لصالح شركة بطاقة الائتمان لقاء دفعة معيّنة، فسيكون هناك توريد لخدمة من قبل البنك إلى شركة بطاقة الائتمان. وعليه، يمكن أن تتفاوت ترتيبات الدفع كما يمكن أن تخضع لاستيفاء شروط معيّنة (بناءً على هدف محدد يقوم البنك بتحقيقه).

5.3.2. على سبيل المثال، قد يوافق البنك على مزاولة نشاط تسويقي بهدف الترويج لبطاقة ائتمان صادرة عن إحدى شركات بطاقات الائتمان لقاء سداد مبلغ معيّن على أساس حجم وعدد البطاقات التي يتمّ إصدارها. في هذا السيناريو، ستكون الدفعات التي يتلقاها البنك مرتبطة بأنشطة البنك ذات الصلة بزيادة الحجم الإجمالي للبطاقات الصّادرة من قبل البنك. وبناءً عليه، يكون البنك قائمًا بتوريد خدمات ترويجية لشركة بطاقات الائتمان، وبالتالي تكون خاضعة للضريبة بالنسبة الضريبية المناسبة.

5.3.3. إضافة إلى ذلك، لا تكون الدفعة مرتبطة بأي توريد سابق مقدّم من جهة إصدار بطاقة الائتمان إلى البنك (حتى لو تمّ احتسابها من قبل جهة إصدار البطاقة وخصمها من مبلغ مستحقّ سابقًا). وعلى افتراض أنّ التوريد خاضع لضريبة القيمة المضافة، فمن ثمّ يجب على البنك إصدار فاتورة ضريبية في هذا الشأن عن هذه الخدمات التسويقية.

5.4. تعديل المقابل لتوريد سابق من قبل شركة بطاقة الائتمان

5.4.1. من ناحية أخرى، قد تقدّم شركات بطاقات الائتمان خصومات فعلية أو حسومات للبنوك فيما يتعلق بالخدمات المقدّمة سابقًا من قبل شركات بطاقات الائتمان للبنوك.

5.4.2. وفي هذا الصدد، تعتبر الهيئة أنّ جهة إصدار البطاقة يمكن أن تمنح خصمًا تجاريًا فعليًا فيما يتعلق بتحقيق أهداف الحجم المحددة مُسبقًا (مثل عدد المعاملات أو حجم استخدام الشبكة). في هذه الحالات، لا يتعهّد البنك عادةً بتزويد أي خدمة فيما يتعلق بالخصم المقدّم.

5.4.3. في الحالات التي يكون فيها الخصم أو الحسم مرتبطًا بتوريد سابق قامت به شركة بطاقات ائتمان، فسيكون ذلك بمنزلة تعديل لمقابل التوريد السابق بأثر رجعي.

5.4.4. ونتيجة لذلك، في حال كانت شركة بطاقات الائتمان شخصًا خاضعًا للضريبة في المملكة، فسيترتّب على ذلك قيامها بإصدار إشعار دائن لتعكس التعديل الحاصل على المقابل. وبعد ذلك يجوز لشركة بطاقة الائتمان تعديل ضريبة المخرجات المصرّح عنها في الأصل في إقرار ضريبة القيمة المضافة.

5.4.5. إضافة إلى ذلك، إذا قام البنك سابقًا بخصم ضريبة المدخلات عن التوريد الأصلي المقدّم من قبل شركة بطاقة الائتمان (في حال كانت شخصًا خاضعًا للضريبة بالمملكة)، فمن ثمّ يجب عليه تصحيح ضريبة مدخلاته لتعكس مبلغ ضريبة المدخلات المُحتسب على تغيير المقابل في الفترة الضريبية التي تمّ فيها إصدار الإشعار الدائن[4].

4. المادة (40) من اللائحة التنفيذية

6. الخدمات التبادلية

6.1. نظرة عامة عن رسوم التبادل الداخلي في القطاع المصرفي

يُقصد برسوم التبادل الداخلي المبالغ التي يقوم بنك نقطة البيع (بنك التاجر أو ما يُعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح Acquirer bank) بسدادها إلى بنك حامل البطاقة (البنك المصدر) لقاء الخدمة المقدّمة من قبل البنك المصدر. وبموجب المعاملة التي يقوم فيها العميل بشراء سلع أو خدمات باستخدام بطاقة خصم أو ائتمان، تكون هناك خمسة أطراف مشاركة في المعاملة:

حامل البطاقة	الشخص حامل البطاقة الذي يقوم بشراء السلع أو الخدمات
التاجر	الشخص الذي يعرض بيع السلع أو الخدمات ويقبل بالحصول على مبالغ السداد من خلال بطاقات الدفع.
البنك المصدر	البنك الذي يقوم بإصدار بطاقة خصم أو ائتمان
بنك التاجر أو بنك نقطة البيع	بنك التاجر الذي يقوم بقبول دفعات البطاقات وضمان السداد للتجار عن كل معاملة
مشغّل شبكة الدفع	يقوم مشغّل شبكة الدفع بتحديد نسبة رسوم التبادل الداخلي المقبولة لدى كلّ من البنك المصدر وبنك نقطة البيع (بنك التاجر)، كما يتلقى رسومًا لقاء خدماته إضافة إلى خدمات التوثيق وتصاريح الاستخدام الخاصّ بالمعاملات. وفي المملكة العربية السعودية، يُقصد بمشغل شبكة الدفع الشبكة السعودية للمدفوعات أو "مدى".

رسوم الحوالات الداخلية فيما بين البنوك

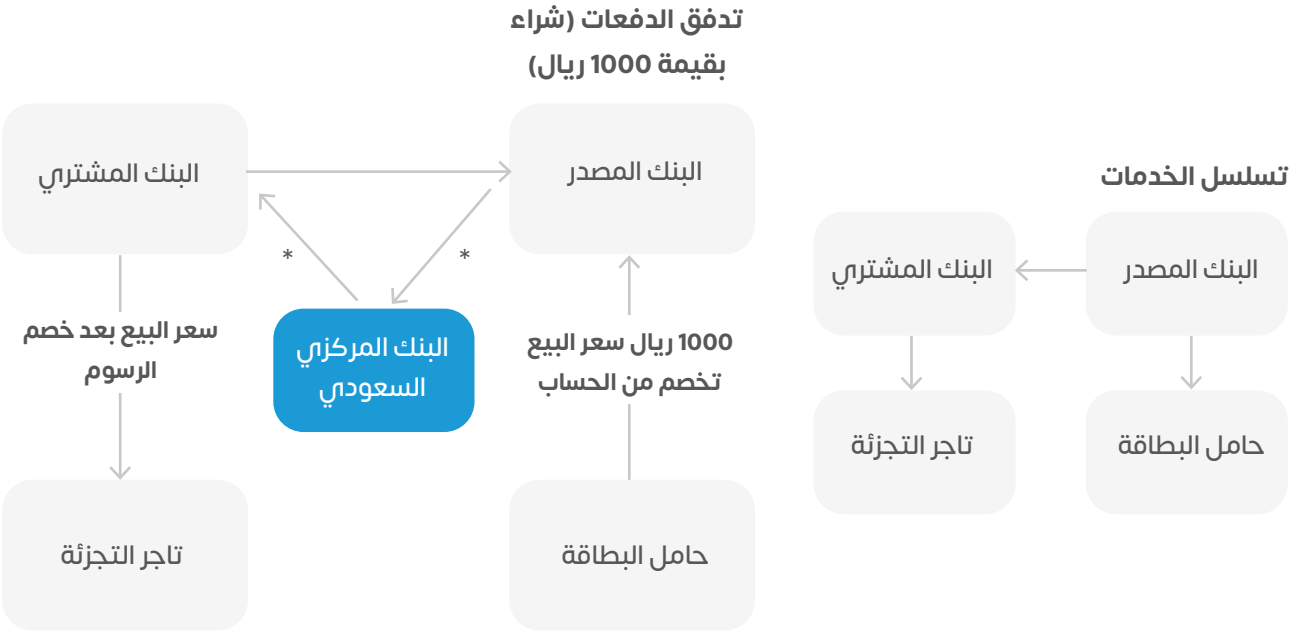

*يدفع مجموع صافي قيمة رسوم الحوالة الداخلية بين البنوك

عندما يقوم حامل البطاقة باستخدام بطاقته لإجراء عملية شراء، يقدّم التاجر طلبًا إلى بنك التاجر للسماح بإجراء المعاملة. يقوم بنك التاجر بدوره بإعادة توجيه الطلب إلى مشغّل شبكة الدفع للحصول على تأكيد بشأن صلاحية البطاقة. وأخيرًا، يرسل مشغّل شبكة الدفع طلبًا إلى البنك المصدر للسماح بإجراء الدفع من خلال رقم البطاقة ومبلغ المعاملة وحالة البطاقة. وبمجرّد أن يأذن البنك المصدر بإجراء المعاملة، يتمّ تقديم التأكيد إلى بنك التاجر (عبر مشغّل شبكة الدفع) لمعالجة المعاملة.

يقوم مشغّل شبكة الدفع عادةً بإبرام اتفاقيات منفصلة مع البنك المصدر وبنك التاجر. وبموجب هذه الاتفاقيات، يوافق البنك المصدر على السداد إلى مشغّل شبكة الدفع فيما يتعلق بالمعاملات المصرحّ بها (وتلقي رسوم التبادل الداخلي من مشغّل شبكة الدفع لقاء خدماته كجزء من الشبكة). إضافة إلى ذلك، يوافق مشغّل شبكة الدفع على السداد إلى بنك التاجر فيما يتعلق بالمعاملات المصرّح بها (وفي المقابل تلقي رسوم التبادل الداخلي لقاء خدماته).

في كل الأحوال يتم تطبيق الخصم النسبي لخصم ضريبة المدخلات بناءً على متغيرات كل حالة ووفقًا لأحكام المادة (51) من اللائحة التنفيذية.

6.1.1. رسوم التبادل الداخلي في الحالات التي يوجد فيها مقرّ مشغّل شبكة الدفع والبنك المصدر وبنك التاجر في المملكة

تعتبر رسوم التبادل الداخلي بمنزلة مقابل لتوريد الخدمات من قبل البنك المصدر. وفي حينّ أن رسوم التبادل الداخلي مستحقة القبض والسداد غالبًا ما يتم إرسالها إلى البنوك على القيمة الصافية، إلا أنه يجب على البنك المصدر تحديد القيمة الإجمالية لتوريداته التي تم القيام بها لأغراض تطبيق ضريبة المخرجات على المبلغ المناسب.

ويقدّم الدليل الإرشادي لقطاع الخدمات المالية (النسخة الأولى) معلومات مفصّلة إضافية عن رسوم التبادل الداخلي.

6.1.2. رسوم التبادل الداخلي في الحالات التي يوجد فيها مقرّ مشغّل شبكة الدفع خارج المملكة

تعتبر الهيئة أنه في سياق الترتيبات التي يتمّ بموجبها فرض رسوم التبادل الداخلي وتحصيلها من قبل مشغّل شبكة الدفع غير المقيم، يبقى بنك التاجر بمنزلة الجهة المتلقية للخدمة. ويعني ذلك أنّه لا يجوز تطبيق نسبة صفر في المائة إلا في الحالات التي يكون فيها بنك التاجر غير مقيم في المملكة (بصرف النظر عن إقامة مشغّل شبكة الدفع).

6.1.2.1. رسوم التبادل الداخلي المفروضة من قبل البنك المصدر عن العمليات المحلية التي تتمّ من خلال مشغّل شبكة الدفع

يُعتبر الدخل الذي يتلقاه البنك المصدر من مشغّل شبكة الدفع غير المقيم بمنزلة مقابل للخدمات المقدّمة إلى بنك نقطة البيع والتاجر الأساسي. وإذا كان الدخل مرتبطًا بالتجار وبنوك التجار الخاصّة بهم المقيمة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، فيكون ذلك بمنزلة مقابل لتوريد محلي للخدمات وغير مؤهل لنسبة صفر في المائة. كما تجدر الإشارة إلى أنّ مكان إقامة مشغّل شبكة الدفع لا يؤثر على تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

6.1.2.2. رسوم التبادل الداخلي المفروضة من قبل البنك المصدر فيما يتعلق بالتجار الأجانب

يُعتبر الدخل الذي يتلقاه البنك المصدر من مشغّل شبكة الدفع غير المقيم، الذي يكون مرتبطًا بالتاجر وبنك نقطة البيع خارج دول مجلس التعاون الخليجي، بمنزلة مقابل للتوريدات المقدمة إلى غير المقيم. ويجوز تطبيق نسبة الصفر في المائة على هذا الدخل بشرط استيفاء الشروط المتبقية من المادة الثالثة والثلاثين (33). كما يجب أن يكون لدى بنك نقطة البيع مستندات كافية لدعم أي جزء من الإيرادات المتحصّلة من مشغّل شبكة الدفع، التي يتم توريدها فيما يتعلق بالتجار غير المقيمين وبنوك نقاط البيع الخاصّة بهم.

6.1.2.3. الرسوم التي يفرضها بنك نقطة البيع على التاجر

يفرض بنك نقطة البيع رسومًا تُعرف باسم «رسوم التاجر» على التجار لقاء استخدام مرافق نقاط البيع الإلكترونية. ومن المتوقع أن يكون مكان تأسيس التجار عادة في نفس بلد بنك التاجر، فإذا كان التاجر في نفس البلد الذي يكون فيه بنك نقطة البيع موجودًا، تخضع هذه الخدمات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. أما إذا كان بنك نقطة البيع في المملكة يفرض رسومًا على تاجر غير مقيم لقاء استخدام مرافق نقاط البيع في المملكة، فمن ثمّ يجب تحليل الوقائع لتحديد ما إذا كان يمكن تطبيق نسبة الصفر في المائة في كل حالة.

6.1.2.4. الرسوم التي يفرضها مشغّل شبكة الدفع غير المقيم

قد يقوم مشغّل شبكة الدفع غير المقيم بفرض رسوم على الترخيص أو التسوية أو رسوم أخرى لقاء خدماته المقدّمة للبنوك المصدرة أو بنوك نقاط البيع. وتخضع هذه الخدمات لضريبة القيمة المضافة إذا تم تحميلها على بنك في المملكة، مع وجوب التصريح عن ضريبة القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي. ومن المهم أن يتم تحديد المبلغ الإجمالي للرسوم المحمّلة من قبل مشغّل شبكة الدفع بشكل منفصل لأغراض ضريبة القيمة المضافة (وعدم خصمها مقابل القيمة الإجمالية لرسوم التبادل الداخلي المتحصّلة للبنك).

6.2. مثال توضيحي بشأن كيفية تطبيق رسوم الخدمات التبادلية بالقطاع المصرفي

6.2.1. الخدمات التبادلية المقدمة من قبل مشغلي شبكات مدفوعات البطاقات غير مقيمين في المملكة

يشارك الأشخاص الخاضعون للضريبة في القطاع المصرفي في أنظمة مدفوعات البطاقات (أي شبكة دفع مركزية تعالج مدفوعات بطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية وفقًا لمجموعة من الإجراءات والقواعد والترتيبات). يمنح نظام مدفوعات البطاقات العملاء القدرة على استخدام بطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية الخاصة بهم لدفع ثمن السلع والخدمات في جميع أنحاء العالم. تمكن هذه الأنظمة البنوك من ربط بعضها بعضًا بعدد كبير من المعاملات. ولذلك، فإن الأنظمة تعمل كوسيلة / وسيط لتسهيل عملية الدفع بين مختلف الأطراف المعنية. وتعتبر بطاقتا فيزا وماستركارد أكبر مشغلي شبكات مدفوعات البطاقات لغير المقيمين في المملكة. وهي توفر للبنوك عضوية في النظام، وتكون بموجبها مسؤولة عن إدارة وتسيير المنصة وتيسير معاملات الدفع بين مختلف الأعضاء.

ويشار إلى ترتيب نظام مدفوعات البطاقات هذا بشكل عام باسم «التبادلية» الذي يعرف بأنه «التحقق الإلكتروني الموحد للمعلومات وتحويل الأموال». حيث تحقق جميع البنوك المشاركة في النظام رسومًا تبادلية (عندما يكون البنك المصدر) وتتكبد نفقات تبادلية (عندما يكون البنك المشتري) معاملة بطاقة الائتمان هي عملية منسقة بعناية تشارك فيها أطراف متعددة. ولتوضيح هذا التعقيد، سنناقش سيناريو نقطة البيع الذي يشمل الأطراف التالية: البنك المصدر للبطاقة (البنك المصدر)، وبنك التاجر المحصل (البنك المشتري)، والتاجر، وحامل البطاقة، ومشغلو شبكات مدفوعات البطاقات. حيث نبين تاليًا دور / أدوار كل طرف / أطراف:

البنك المصدر: البنك الذي يقوم بإصدار بطاقة مصرفية و/ أو بطاقة ائتمان لعميل يستخدمها ليشتري من تاجر.

البنك المشـتري: البنك الذي يجذب / يكتسب التجار لقبول مدفوعات البطاقات ويضمن أن يتم الدفع لهم عن كل معاملة، وبالتالي يطلق عليه المشتري.

التاجر: أي كيان يقبل مدفوعات البطاقات المصرفية أو بطاقة الائتمان.

حامل البطاقة: المالك القانوني للبطاقة الصادرة عن المصدر الذي يقوم بعملية شراء باستخدام البطاقة من تاجر

المصدر والمشتري: لكل معاملة، يتحقق البنك المشتري مع المصدر من أن البطاقة ومبلغ المعاملة صحيحان.

مشغلو شبكات مدفوعات البطاقات: مزودو الشبكة (بشكل خاص فيزا وماستر كارد)، يديرون ويشرفون على الشبكة التي تمكن من الموافقة على المعاملات وتحويل المدفوعات بين كلا البنكين (المصدر والمشتري).

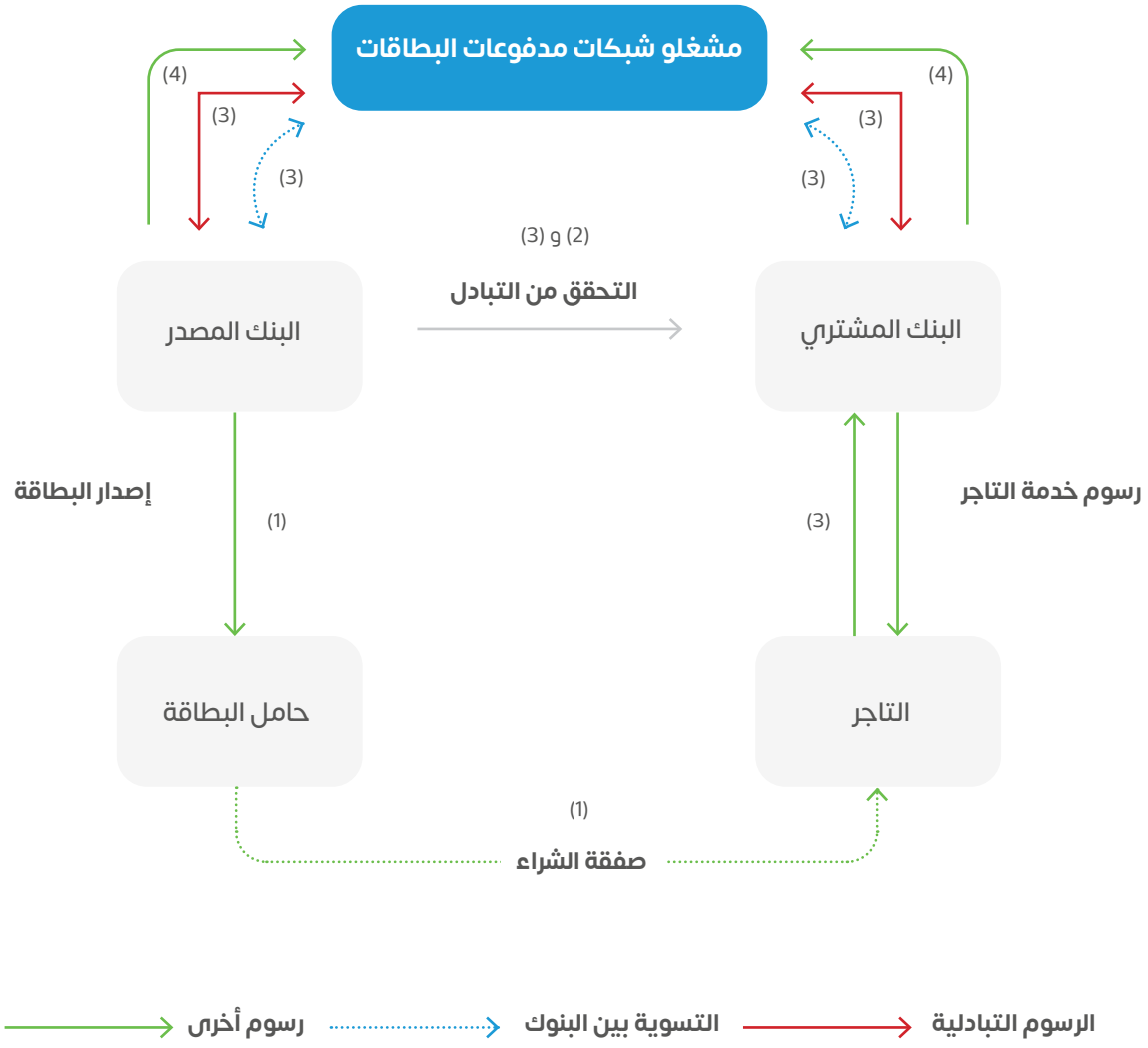
مشغلو شبكات مدفوعات البطاقات
(4)
(3)
(3)
(4)
(3)
(3)
(2) و (3)
التحقق من التبادل
البنك المصدر
البنك المشتري
إصدار البطاقة
(1)
(3)
رسوم خدمة التاجر
حامل البطاقة
التاجر
(1)
صفقة الشراء
رسوم أخرى
التسوية بين البنوك
الرسوم التبادلية

الخطوة 1	**المصدر يصدر البطاقة لحاملها** عندما يستخدم حامل البطاقة بطاقته لشراء السلع أو الخدمات، يقدم التاجر طلبًا إلى البنك المشتري للموافقة على المعاملة، الذي بدوره يقوم بتحويل الطلب من خلال مشغلي شبكات مدفوعات البطاقات المعنية إلى البنك المصدر الذي يتحقق على الفور ما إذا كان رقم البطاقة ومبلغ المعاملة وحالة البطاقة صحيحة إضافة إلى ما يلي: • وبما يخص البطاقات المصرفية، إذا لم يكن مبلغ الحركة متوافرًا في رصيد حساب حامل البطاقة، يتم رفض الحركة. وإذا كان مبلغ الحركة متوافرًا في الرصيد، تتم الموافقة على الحركة. • وبما يخص البطاقات الائتمانية، إذا لم يكن مبلغ الحركة في حدود الائتمان أو الرصيد المتاح لحساب حامل البطاقة، يتم رفض الحركة. إذا كان مبلغ الحركة ضمن حد الائتمان أو الرصيد المتاح، تتم الموافقة على الحركة.
الخطوة 2	إذا كان مبلغ المعاملة ضمن حد الائتمان والرصيد لبطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية، على التوالي، إضافة إلى التحقق من صحة معلومات البطاقة، يرسل البنك المصدر رمز موافقة إلى مشغلي شبكات مدفوعات البطاقات المعنية، التي بدورها ترسلها إلى البنك المشتري لمعالجة المعاملة. **يستلم حامل البطاقة بعد ذلك السلع والخدمات من التاجر.**
الخطوة 3	يقوم التاجر بتخزين جميع المبيعات التي تمت الموافقة عليها في مجموعة واحدة ويرسل المجموعة إلى البنك المشتري في نهاية اليوم لاستلام الدفعة. يرسل البنك المشتري المجموعة من خلال مشغلي شبكات مدفوعات البطاقات لطلب التسديد. عند هذه النقطة، يتم اقتطاع نسبة مئوية الخطوة 3 من قيمة المعاملة من قبل البنك المشتري كعوض مقابل خدماته للتاجر (أي وعد الضمان وتحويل الدفعة، والمعروفة رسميًا باسم رسوم خدمة التاجر)
الخطوة 4	سيتلقى البنك المصدر تقريرًا من مشغلي شبكات مدفوعات البطاقات يحدد سعر الشراء إضافة إلى قيمة إيراد الرسوم التبادلية ذات الصلة. ويدفع البنك المصدر لمشغلي شبكات مدفوعات البطاقات وفقًا للاتفاق المنفصل بينه وبينهم، ثم يدفع مشغلو شبكات مدفوعات البطاقات للبنك المشتري سعر الشراء وفقا لاتفاقهم المنفصل. مقابل منح الوصول إلى الشبكة والمساعدة على تسوية الأموال، يفرض مشغلو شبكات مدفوعات البطاقات رسوم عضوية وإدارية على كل من البنك المصدر والبنك المشتري

امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكـافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa